

Distr.: General
26 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٧٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠،

الرئيس: السيد إيسكاس (إسبانيا)

المحتويات

إكمال وإقرار مشروع اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً بالبحر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

٤- السيد إيمورا (بنن) أيده السيد السيد (مصر) والسيد إغبادون (نيجيريا) والسيد كاسونغو (المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية) والسيدة تراوري (المراقبة عن بوركينافاسو)، والسيد مولوبو (المراقب عن الكونغو)، والسيد بيغوت (المراقب عن كوت ديفوار)، والسيد لوفامبانو (المراقب عن أنغولا): قال إنه يحدث في كثير من الدول بموجب القانون الوطني أن يستطيع الناقل عدم تدمير بضائع غير مسلمة، ولكن عليه أن يحيلها إلى سلطات الجمارك. فتدمير البضائع خطوة خطيرة. ولذا ينبغي أن تتضمن الفقرة ٢ (ب) العبارة نفسها، "وعملاً بقانون أو لوائح سارية في المكان الذي تحمل فيه البضائع في ذلك الوقت"، التي وردت في الفقرة ٢ (ج) فيما يتعلق ببيع البضائع غير المسلمة.

٥- السيدة سليتموين (النرويج): قالت إن وفدها يوافق على أنه ينبغي للناقل أن يكون قادراً على تطبيق أحكام مشروع المادة ٥٠ دون أن يطلب منه تطبيق مشروع المادة ٤٩، ولكن التفسير ليس واضحاً من النص بوضعه الحالي. وينبغي أن يظهر هذا الفهم في تقرير اللجنة وأن يكون واضحاً في النص أيضاً.

٦- السيد ماير (سويسرا): قال إنه ليس لديه رأي محدد بشأن موقف المراقب عن الدانمرك ولكنه لا يرى كيف يمكن التوفيق بينه وبين نص مشروع المادة ٥٠. فاستخدام عبارة "إلا إذا" في فاتحة الفقرة ١ يعني أن قائمة الأحداث التي تشملها الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) قائمة شاملة، وأن الفقرة (ب) تعني أن الناقل يتعين عليه أولاً أن يتبع الإجراءات الواردة في مشروع المادة ٤٧ أو المادة ٤٨ أو المادة ٤٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب)، فإن وفده يؤيد النص الحالي.

إكمال وإقرار مشروع اتفاقية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً بالبحر (تابع) (A/CN.9/642 و A/CN.9/645 و A/CN.9/658 و Add.1 إلى Add.13)

١- الرئيس: رداً على الأسئلة التي طرحت في الجلسة السابقة والمتعلقة بطرائق عمل اللجنة، استرعى الانتباه إلى الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/653، "النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وطرائق العمل"، وتفصيل مفهوم توافق الآراء في عمل اللجنة. فالفقرة ١١ (ج) تصف دور رئيس اللجنة في تحديد وجود توافق للآراء وتسمح بإجراء تصويت إذا لم يوافق أحد الوفود رسمياً على ذلك التقييم. ولئن كان هذا لا يحدث إلا نادراً في الممارسة الحالية فإن للأعضاء الحق في الاعتراض.

مشروع المادة ٥٠ (البضائع المتبقية دون تسليم)

٢- السيد مولان (المراقب عن الدانمرك): قال إن مشروع المادتين ٤٩ و ٥٠ مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. فمشروع المادة ٤٩ يرمي إلى جعل بالإمكان تسليم البضائع دون وثيقة نقل، بينما مشروع المادة ٥٠ يعطي تعليمات إلى الناقل بشأن التصرف في البضائع إذا لم يمكن تسليمها. وهو يرى أن المادتين احتمالين بديلين لا يتعين تطبيقهما بالتتابع. فالناقل يستطيع إتباع الإجراءات المبينة في مشروع المادة ٥٠ قبل استخدام الإجراءات الواردة في مشروع المادة ٤٩، أو يمكن أن يستخدمهما في وقت واحد.

٣- السيد راباتزيكوس (اليونان): استرعى الانتباه إلى تعليقات وفده الخطية (A/CN.9/658/Add.10 الفقرة ١٣)، وقال إن وفده يوافق على التفسير الدانمركي لمشروع المادة ٥٠ ولكنه يرى أن النص يحتاج إلى مزيد من التوضيح.

١١- وفي انتظار نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المادة ٤٩، باعتباره تغييراً متساوياً منطقياً لمصطلح "حامل" قد يحتاج إلى أن يضاف إلى مشروع المادة ٥٠، الفقرة ١ (ب).

١٢- السيد ألبا فيرنانديز (إسبانيا): قال إنه يؤيد التفسير الدائري المتعلق بالعلاقة بين مشروعَي المادتين ٤٩ و ٥٠، والواقع، بين مشروعَي المادتين ٤٧ و ٤٨ أيضاً. فالناقل ينبغي لحماية موقفه أن يكون قادراً على البدء بالإجراءات المسموح بها بموجب مشروع المادة ٥٠ دون أن يضطر أولاً إلى اللجوء إلى الإجراءات الواردة في مشاريع المواد ٤٧ أو ٤٨ أو ٤٩. والصياغة الحالية لمشروع المادة ٥٠ واضحة بما فيه الكفاية، ولكن الخلط يمكن تلافيه ربما بحذف الفقرة ١ (ب)، فهي ليست ضرورية بشدة لأن هذا الوضع مغطى بالفقرة ١ (أ).

١٣- السيد ساتو (اليابان): قال إن اقتراح ممثل بنن ينبغي أن يصاغ بعناية لتوضيح الإجراءات. فإذا كان هناك قانون أو لائحة تتعلق بتدمير البضائع في المكان الذي وجدت فيه فينبغي للناقل بطبيعة الحال أن يتبعه؛ ومع ذلك إذا أمكن إدخال تعديل ليعني أن الناقل يحتاج دائماً إلى إذن من أي سلطة، فإنه يضع قيلاً لا مبرر له على الإجراءات. وقد تكون هناك حاجة ماسة إلى تدمير بضائع لأسباب الأمن ولا يكون هناك إجراء محدد يتبع.

١٤- السيد شوتسو (بيلاروس): اقترح أن توضع العبارة "عملاً بالقانون أو اللوائح السارية في المكان الذي وجدت فيه البضائع في ذلك الوقت" في فاتحة الفقرة ٢ بحيث تنطبق على جميع الفقرات الفرعية. وعلاوة على هذا فإنه يقترح إضافة العبارة "لأسباب لا تتوقف على الناقل" في نهاية الفقرة ١ (هـ) بالنظر إلى العواقب الوخيمة عندما يظن أن البضائع غير قابلة للتسليم.

٧- السيد إبراهيم خليل ديالو (السنغال): قال إنه لما كان تدمير البضاعة أمراً خطيراً، فإن وفده يؤيد التعديل المقترح من بنن. وفي النواحي الأخرى يرى أن نص مشروع المادة ٥٠ واضحاً بما فيه الكفاية.

٨- السيد شارما (الهند): قال إنه يشترك في الفهم مع ممثل سويسرا بالنسبة لنص مشروع المادة ٥٠. أما الإجراء الوارد في مشروع المادة ٥٠ في التعامل مع البضائع التي يظن أنها لم تسلم فلا يمكن أن يبدأ إلا بعد الإجراء الوارد في مشروع المادة ٤٩.

٩- السيد مولان (المراقب عن الدائري): قال إن اقتراح ممثل بنن مفيد؛ ووفده يشاطر الوفد الفهم بأن أي تدمير للبضائع بموجب الفقرة ٢ (ب) يجب أن يكون وفقاً للقوانين واللوائح المحلية. ورداً على ممثل سويسرا أشار إلى أن مشروع المادة ٥٠، الفقرة ١، يصف خمسة مواقف مختلفة يمكن أن يظن فيها أن البضائع غير قابلة للتسليم، والموقف الخامس وببساطة أن البضائع تكون بخلاف ذلك غير قابلة للتسليم من قبل الناقل. وكون المواقف الخمسة بدائل وليست تراكمية فهذا واضح باستخدام كلمة "أو" في نهاية الفقرة ١ (د). واطهار هذه الصيغة للمادة في التقرير، يتلاني مع ذلك أي سوء فهم محتمل.

١٠- السيد فان دير زيبيل (المراقب عن هولندا): قال إن تدمير البضائع في بعض الأوقات قد يكون هو البديل الوحيد، وعلى سبيل المثال، عندما تكون البضائع قد تلفت أو هلكت بشكل خطير، ولكن ذلك ينبغي أن يكون الملاذ الأخير. أما اقتراح بنن فيمكن أن يكون مفيداً إذا أضيف إلى النص. وأضاف أنه يتفق مع التفسير الدائري المتعلق بالعلاقة بين مشروع المادة ٤٩ ومشروع المادة ٥٠؛ فلا حاجة لتغيير النص في هذا الصدد، وينبغي احترام طلب إضافة توضيح لتلك الأحكام في تقرير اللجنة.

الإجراء الموصوف في المادة ٥٠. ولذلك فالصيغة لهاتين المادتين من قبل ممثل الدانمرك لا يمكن توفيقها مع النص بصيغته الحالية.

٢٠ - السيد نديزيي (غابون): أشار إلى أن أي سفينة تصل إلى أي ميناء يتوجب عليها إبلاغ الجمارك وأن المسألة بهذا الفعل تصبح تلقائياً موضوع قوانين ولوائح محلية. ويستطيع وفده أن يؤيد اقتراح ممثل بنن شريطة أن تتضمن الفقرتان ٢ (ب) و(ج) ذلك الوضع.

٢١ - السيدة سليتموين (النرويج): اقترحت إضافة عبارة "دون النظر إلى أحكام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ولكن" بعد كلمة "مادة" الواردة في السطر الأول من الفقرة ٣، بغية توضيح النقطة التي أثارها المراقب عن الدانمرك.

٢٢ - السيد السيد (مصر): قال إن الإجراءات فيما يتعلق بالبضائع المبينة في الفقرة ٢ (ب) ينبغي أن تخضع للشرط الوارد في الفقرة ٢ (ج)، وهو أن هذه الإجراءات يجب أن تنفذ وفقاً للممارسات أو عملاً بالقانون أو اللوائح في المكان الذي توجد به البضائع. فينبغي إعادة صياغة الفقرة بكاملها لتعكس هذا التغيير. وبهذا المعنى فإن وفده يؤيد اقتراح ممثل بنن.

٢٣ - الرئيس: اعتبر أن اللجنة قد قبلت التعديل المقترح من وفد بنن، باستعادة الصياغة الواردة في الفقرة ٢ (ج) للحكم المتعلق بتدمير البضائع. وسوف يبين تقرير اللجنة المناقشة بشأن تفسير المادة ٥٠، الفقرة ١ (أ) حتى (هـ) فيما يتعلق بمشاريع المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩.

٢٤ - أقر مشروع المادة ٥٠، بصيغته المعدلة، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

١٥ - السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد بصفة عامة الإبقاء على مشروع المادة ٥٠ بصيغته الحالية. فالشروط المبينة في الفقرات ١ (أ) حتى (هـ) شروط بديلة ليست تراكمية. وإذا تمت صياغة الحل المقترح من ممثل بنن على نحو سليم فقد يفيد. وإذا وجدت هناك قواعد يمكن تطبيقها في الميناء الذي توجد به البضائع، ينبغي للناقل أن يمثل لها. وهو يشاطر وفد اليابان الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بالتقييد غير المبرر للحق في تدمير البضائع في الحالات التي يترك الناقل فيها أمام بضائع غير قابلة للتسليم ولا يوجد إرشاد.

١٦ - السيد بيرلينجيري (إيطاليا): قال إن وفده يؤيد أيضاً اقتراح ممثل بنن، واقترح أن تنقل الإشارة إلى تدمير البضائع إلى الفقرة الفرعية ٢ (ج). وتساءل عما إذا كان الاحتياط نفسه لبيع البضائع ينطبق أيضاً على تدمير البضائع فهذه مسألة تترك للصياغة.

١٧ - السيدة واكارما كاريجيتو (كينيا): قالت إن وفدها يؤيد اقتراح ممثل بنن. أما صياغة الفقرة ٢ (ج) فلو طبقت على تدمير البضائع الوارد في الفقرة ٢ (ب) فينبغي أن تتناول المشكلة على نحو كاف.

١٨ - السيد ديلبيك (فرنسا): وافق على أن تدمير البضائع عمل خطير ويجب أن يتم عملاً بالقوانين المحلية. وقال إنه يؤيد اقتراح ممثل إيطاليا بذكر موضوع تدمير البضائع في الفقرة ٢ (ج) أو ربما في فقرة جديدة ٢ (د).

١٩ - السيد ماير (سويسرا): ذكر المادة ٤٩ الفقرة (و) التي تنص على أن الناقل يمكن أن يرفض اتباع التعليمات إذا عجز الشخص عن تقديم ضمان كاف، وأوضح أن النتيجة هي أن الناقل مطلوب منه أن يتبع تعليمات في كل الظروف الأخرى. ويستتبع هذا أن الناقل يضطر إلى السعي للحصول على التعليمات من الطرف المنفذ أو من الشاحن قبل البدء في

إليه، وأشار إلى أن الذكر الصريح لهذه الأمور يضيف إلى توضيح المادة.

٣٢- السيد ساتو (اليابان): قال إن وفده يؤيد الإبقاء على النص الحالي وأشار إلى أنه في بعض الحالات يكون من الممكن فعلاً تعديل التعليمات دو تغيير عقد النقل. فإدراج شروط معينة في المادة الحالية يمكن أن يؤدي إلى خلط إذ أن الأحكام الأخرى في الفصل نفسه تتصدى لتلك الشروط.

٣٣- الرئيس: اعتبر أن أغلبية أعضاء اللجنة يؤيدون الإبقاء على النص الحالي لمشروع المادة ٥٢.

٣٤- أقر مشروع المادة ٥٢ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٥٣ (هوية الطرف المراقب، ونقل الحق في الرقابة)

٣٥- السيد فان دير زيبيل (المراقب عن هولندا): قال إن وفده اقترح تغييراً تابعاً في مشروع المادة ٥٣، في تعليقاته الخاطئة (A/CN.9/658/Add9 الفقرة ٢٣). فينبغي أن تبدأ فاتحة الفقرة ١ بعبارة "باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤".

٣٦- السيد ساتو (اليابان) والسيد بيرلينجيري (إيطاليا) والسيد شارما (الهند): أيدوا تصويب المراقب عن هولندا.

٣٧- السيد هيو زينغليانغ (الصين) وأيده السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضح أن الإشارة في الفقرة ٣ (ج) ينبغي أن تكون إلى "المادة ١، الفقرة الفرعية ١٠ (أ) "١".

٣٨- الرئيس: اعتبر أن اللجنة توافق على التصويبات التقنية المقترحة.

٣٩- أقر مشروع المادة ٥٣، بصيغته المعدلة، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

المادة ٥١ (الإبقاء على البضائع)

٢٥- أقر مشروع المادة ٥١ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ١، الفقرة ٩ (تعريف "الشاحن الوثائقي")

٢٦- أقر مشروع المادة ١، الفقرة ٩ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٥٢ (ممارسة الحق في الرقابة ومداه)

٢٧- السيد إيهورو (بنن): قال إن عدة جوانب في المادة ٥٢ غير واضحة. وهو يتساءل كيف يمكن للفريق المراقب أن يعدل التعليمات المتعلقة بالبضائع، ويستبدل المرسل إليه ليحصل على تسليم البضائع في أي ميناء دون تغيير عقد النقل.

٢٨- السيد السيد (مصر): قال إن فاتحة الفقرة ١ ينبغي أن تعدل لتبين أن الحق في الرقابة يمكن أن يمارسه الطرف المراقب طالما أنه لا يغير عقد النقل.

٢٩- السيدة زيروينكا (ألمانيا): قالت إن وفدها يؤيد الإبقاء على المادة ٥٢ بصيغتها الحالية. ففي بعض الحالات يكون من المهم للطرف المراقب أن يعطي تعليمات، رغم احتمال تغيير عقد النقل. ثم إنه وإن كان استبدال المرسل إليه يمكن أن يوجد مشاكل، فالاحتياطات ذات الصلة مشمولة بأحكام أخرى بالفصل ١٠ بشأن حقوق الطرف المراقب.

٣٠- السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد كيم إن هيون (جمهورية كوريا) والسيد تشوتسو (بيلاروس) أيدوا ممثلة ألمانيا.

٣١- السيد نيغوى كاسينغو (المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه يتفهم الشواغل التي أعرب عنها ممثلا بنن وألمانيا. وطالب بالتماس الحكمة بتحديد الشروط المعينة التي يجوز للطرف المراقب أن يستبدل المرسل

التحسين الممكن في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢. ولذا فهو يفترض أن يبقى النص بلا تغيير.

٤٧- السيد ألبا فيرنانديز (إسبانيا): قال إن مشروع المادة في صيغته الراهنة يعوق التساوق الداخلي لمشروع الاتفاقية. فقد تنجم مشاكل من اعتماد وجود اختلافات بين أحكام الفقرتين ١ و٣. وقد تنشأ حالات يقوم فيها الحق في الرقابة، الذي يتصادف مع مهلة الناقل في المسؤولية التي تبدأ عقب إصدار وثيقة النقل. وأشار إلى اقتراح وفده بأن تدرج في الفقرة ٣ عبارة "رهنأ بأحكام الفقرة ١" التي لم تقبل، فإنه يقترح من جديد أن تحذف عبارة "لأغراض تحديد فترة مسؤولية الناقل" من فاتحة الفقرة ٣.

٤٨- السيدة زيروينكا (ألمانيا) وافقت على أن الفقرة ٣ تمثل مشكلة في التفسير يمكن التغلب عليها بالحذف المقترح. بالإضافة المقترحة للإشارة إلى الفقرة ١ يمكن أن تكون مفيدة أيضاً ورأت بعض التأييد في المشاورات غير الرسمية.

٤٩- السيدة كارلسون (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد شارما (الهند): قالوا إنه لما كان لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة في المشاورات غير الرسمية فينبغي الإبقاء على النص الحالي.

٥٠- السيد لبيديف (الاتحاد الروسي): رغب في أن يعرف ما إذا كان الحذف المقترح بالفقرة ٣ قد نوقش في المشاورات غير الرسمية.

٥١- السيد ساتو (اليابان): قال إن الحذف قد نوقش ولكن ثارت شواغل من ممثل إسبانيا تتعلق ببدء الحق في الرقابة، وخاصة في حالات تكون وثيقة النقل صدرت فيها قبل ذلك وهذا لم يناقش في المشاورات غير الرسمية.

٥٢- أقر مشروع المادة ١٢ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٥٤ (تنفيذ الناقل للتعليمات) ومشروع المادة ٥٥ (التسليم المحتسب)، ومشروع المادة ٥٦ (التغييرات في عقد النقل)، ومشروع المادة ٥٧ (تقديم معلومات أو تعليمات أو وثائق إضافية إلى الناقل)

٤٠- أقرت مشاريع المواد ٥٤ حتى ٥٧ من حيث الجوهر وأحيلت إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ٥٨ - التغيير بالاتفاق

٤١- السيد ساتو (اليابان): تساءل عما إذا كانت الإشارة إلى المادة ٥٣، الفقرة ١ (ب) بعد إضافة فقرة ٢ مؤخراً إلى مشروع المادة ٥٣ ينبغي التوسع فيها لمراعاة ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥

٤٢- السيد فان دير زيبيل (المراقب عن هولندا): قال إنه بعد احتتام المشاورات لم تعد هناك حاجة لتغيير الإشارة إلى مشروع المادة ٥٣ في مشروع المادة ٥٨.

٤٣- أقر مشروع المادة ٥٨ من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

مشروع المادة ١، الفقرة ١٢ (تعريف "الحق في الرقابة") والفقرة ١٣ (تعريف "الطرف المراقب")

٤٤- أقر مشروع المادة ١، الفقرتان ١٢ و١٣، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

٤٥- الرئيس: دعا ممثلي الأفرقة غير الرسمية المشكلة لاستعراض مشروع المادة ١٢ ومشروع المادة ١٣ ومشروع المادة ٣٨ إلى الإفادة عن نتائج مشاوراتهم.

مشروع المادة ١٢ (مهلة مسؤولية الناقل) (تابع)

٤٦- السيد ساتو (اليابان): أفاد بأنه على الرغم من المشاورات الطويلة لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء على

” (ج) مكان الاستلام، ومكان التسليم، إذا كان معلوماً للناقل؛

” (د) ميناء الشحن وميناء التفريغ إذا حدا في عقد النقل.“

٥٧- السيد إبراهيم خليل ديالو (السنغال) والسيد السيد (مصر) والسيد إيمورو (بنن) والسيدة إكاريم كاريجيتو (كينيا) والسيد شارما (الهند) والسيد نيغوي كاسونغو (المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية) والسيد مولوبو (المراقب عن الكونغو) أعربوا عن تأييد الاقتراح.

٥٨- أقر مشروع المادة ٥٨ بصيغته المعدلة، من حيث الجوهر وأحيل إلى فريق الصياغة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

مشروع المادة ١٣ (النقل الذي يتجاوز نطاق عقد النقل) (تابع)

٥٣- السيد بيرلينجيري (إيطاليا): أفاد عن المشاورات غير الرسمية، وقال إنه كان يرجو أن يمكن العثور على صياغة أوضح لمشروع المادة ١٣ وبذلك تتجنب الحاجة إلى حذفها. ومع هذا فرغم كل الجهود التي بذلت لتحديد موضوع وآثار وثيقة النقل الوحيدة المتوخاة في المادة، التي ثبت أنها غير ممكنة. ولذا يبدو أن ليس هناك خيار سوى حذف مشروع المادة ١٣.

٥٤- السيد ساتو (اليابان): وافق على الحذف وقال إنه تم الاتفاق على ألا يؤخذ الحذف على أنه يعني أي انتقاد للممارسة الراهنة في مسألة اصدار وثيقة نقل وحيدة.

٥٥- حُذف مشروع المادة ١٣.

مشروع المادة ٣٨ (بيانات العقد) (تابع)

٥٦- السيد ساتو (اليابان): أفاد أنه بذل كل الجهد في المشاورات غير الرسمية لأن يدرج في قائمة بيانات العقد الواردة في الفقرة ١ أكبر عدد ممكن من البنود الإضافية المقترحة، مع أي مؤهلات أخرى لتجنب المشاكل المحتملة في الواقع. وكان الرأي أنه ليس من الحكمة إدراج قضية حساسة تتعلق بالتاريخ التقريبي للتسليم، بسبب علاقته الوثيقة بمسؤولية الناقل عن التأخير، التي شملتها مشاريع المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤. واقترح الفقرة الجديدة ٢ مكرراً:

” ٢ مكرراً. تشمل بيانات العقد في وثيقة النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليها في المادة ٣٧ ما يلي:

” (أ) اسم وعنوان المرسل إليه إذا كان الشاحن قد عينه؛

” (ب) اسم السفينة إذا حدد في عقد النقل؛